

01 كتاب البيوع والمعاملات من كتاب الأحاديث المختارة للشيخ

السعدي

عبد الرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب البيوع والمعاملات عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين - 00:00:02

وان الحرام بين وبينهما امور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه - 00:00:27

الاوان لكل ملك حمى الاوان حمى الله محارمه الاوان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب متفق عليه وعن رافع بن خديج انه قال - 00:00:54

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح - 00:01:21

وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قالوا يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه تتلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام - 00:01:48

ثم قال عند ذلك قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها متفق عليه وعن رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله اي الكسب اطيب - 00:02:15

قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه احمد وعن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى - 00:02:38

رواه البخاري وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما - 00:03:04

وان كذبا وكتمان محقت بركة بيعهما متفق عليه وعن عبادة ابن الصامت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر - 00:03:27

والملاح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وعن فضالة ابن عبيد رضي الله عنه انه قال - 00:03:53

اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل - 00:04:15

رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس فقال نعم فنهاه عن ذلك - 00:04:38

رواه مالك واهل السنن الا النسائي وعن جابر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وعن الدنيا ورخص في العرايا رواه مسلم وعن عبدالله بن عمر انه قال - 00:05:01

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه مسلم وعن انس

انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي - [00:05:31](#)

قيل وما تزهي قال حتى تحمر وقال ارايت اذا منع الله الثمرة بما يأخذ احدكم مال اخيه متفق عليه وعن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:00](#)

من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ببيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض - [00:06:25](#)

ولا تناجشوا ولا يبع حاضر اللباد ولا تسروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضىها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه - [00:06:45](#)

وعن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم وعن جابر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء - [00:07:13](#)

رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله - [00:07:35](#)

قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني رواه مسلم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالى رواه الدارقطني - [00:08:02](#)

وعن علي انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل ان تدرك رواه ابو داود وعن حكيم ابن حزام انه قال - [00:08:27](#)

نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندي رواه الترمذي وعن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة - [00:08:49](#)

رواه مالك واهل السنن الا ابن ماجة وعنه مرفوعا لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه اهل السنن الا ابن ماجة - [00:09:09](#)

وعن ابن عمر انه قال كنت ابيع الابل بالبقيع بالدنانير فاخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم فاخذ مكانها الدنانير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها - [00:09:34](#)

ما لم تفترقا وبينكما شيء رواه اهل السنن الا ابن ماجة وعن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع - [00:10:02](#)

ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع رواه مسلم وعن جابر انه كان يسير على جمل قد اعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم به فضربه - [00:10:27](#)

فسار سيرا ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قال فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمت المدينة اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ورده علي متفق عليه وعن ابي هريرة انه قال - [00:10:49](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله عثرته يوم القيامة رواه ابو داود وابن ماجة - [00:11:20](#)